



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



## الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة

أوسلو، النرويج، 29-31 مايو/أيار 2017

متطلبات الدول النامية وآليات التمويل<sup>1</sup>

وإن الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:

- إنشاء مجموعة العمل المخصصة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الجزء 6 (مجموعة عمل الجزء 6)، واستعراض اختصاصاتها واعتمادها.
- معالجة متطلبات الدول النامية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق وتحديد أولويات المساعدة.
- دعوة مجموعة عمل الجزء 6 إلى استعراض مشروع اختصاصات آليات التمويل لإنشائها بموجب المادة 21 من الاتفاق، كما ترد في الوثيقة PSMA/2017/Inf.6.

<sup>1</sup> يكمن الغرض من هذه الوثيقة في تيسير النقاش خلال اجتماع الأطراف وهو لا يؤثر على وجهات نظر أو تفسير الاتفاق والقانون الدولي والقرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق من قبل الأطراف.



يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة؛  
وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.  
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

## أولاً - مقدّمة

1- تماشياً مع المادة 21 من الجزء 6 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) (المشار إليه في ما يلي بعبارة "الاتفاق")، "يعترف الأطراف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق". وإن المادة تدعو الأطراف، بشكل مباشر أو من خلال المنظمة ووكالات ومنظمات وأجهزة دولية أخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، إلى توفير المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل: (1) تعزيز قدراتها على وضع أساس قانوني لتنفيذ التدابير التي تتخذها دولة الميناء بشكل فعال؛ (2) وتسهيل مشاركتها في منظمات دولية تشجّع تدابير دولة الميناء؛ (3) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع تدابير دولة الميناء وتنفيذها، بالتنسيق مع الآليات الدولية ذات الصلة.

## ثانياً - مجموعة عمل الجزء 6

2- تنص الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق على أن يقوم الأطراف بإنشاء مجموعة عمل مخصصة تتولى بشكل دوري رفع تقارير وتوصيات إلى الأطراف بشأن آليات التمويل.

3- وطلبت لجنة مصايد الأسماك في دورتها التاسعة والعشرين في عام 2011، إلى المنظمة إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية لصياغة اختصاصات مجموعة العمل المخصصة (يُشار إليها في ما يلي باسم مجموعة عمل الجزء 6) كما تنص عليه المادة 21 من الاتفاق<sup>2</sup>. واستجابة لذلك، عقدت المنظمة اجتماعاً فنياً غير رسمي مفتوح العضوية في روما، إيطاليا خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (الوثيقة 3 PSMA/2017/Inf)، وقام الاجتماع بوضع مشروع اختصاصات لمجموعة عمل الجزء 6 ومشروع اختصاصات لآلية تمويل مناسبة كما أشير إليها في المادة 21 من الاتفاق لمساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاق. وأعدّ الاجتماع مشروع اختصاصات لمجموعة عمل الجزء 6 بموجب المادة 21 من الاتفاق واعتبر أن مجموعة عمل الجزء 6 قد ترغب، بعد إنشائها، في تحديد ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك الواردة في اختصاصاتها، بما في ذلك حول مسائل معيّنة مثل: (1) حجم مجموعة عمل الجزء 6؛ (2) ونصاب الاجتماعات؛ (3) وانتخاب الرئيس ونوابه وإعادة انتخابهم؛ (4) وعدد نواب الرئيس؛ (5) والتمثيل الإقليمي (من حيث تمثيل المجموعات والتوازن الجغرافي). وأخيراً، أوصى الاجتماع بأن تستعرض مجموعة عمل الجزء 6، بعد إنشائها، مشروع اختصاصات آلية التمويل<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2011. تقرير الدورة التاسعة والعشرين للجنة مصايد الأسماك. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. وهو متاح على الموقع التالي: <http://www.fao.org/docrep/014/i2281a/i2281a00.pdf>

<sup>3</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2011. تقرير مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 989 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة. تقرير الاجتماع الفني المفتوح العضوية غير الرسمي لاستعراض مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق) ومشروع الاختصاصات لآلية تمويل مناسبة مشار إليها في المادة 21 من الاتفاق لمساعدة الدول النامية في تنفيذ الاتفاق. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. وهو متاح على الموقع التالي: [www.fao.org/docrep/015/mc882e/mc882e00.pdf](http://www.fao.org/docrep/015/mc882e/mc882e00.pdf)

4- ويرد مشروع اختصاصات مجموعة عمل الجزء 6، كما أقرته لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثلاثين في عام 2012، في المرفق بهذه الوثيقة ويعرض على الأطراف للنظر فيه<sup>4</sup>. وإن الأطراف مدعوة إلى استعراض مشروع الاختصاصات والنظر فيما إذا كانت المسائل المحددة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه تتطلب توضيحات إضافية.

5- وإن الأطراف مدعوة إلى إنشاء مجموعة عمل الجزء 6 والمصادقة على اختصاصاتها. وستقوم مجموعة عمل الجزء 6، فور إنشائها، بعقد اجتماعات دورية ورفع التقارير والتوصيات إلى الأطراف بشأن إنشاء آليات تمويل (انظر القسم 4 من هذه الوثيقة)، ووضع معايير وإجراءات لتوجيه تطبيقها، وبشأن التقدم المحرز في تطبيق آليات التمويل. ومن المقرر عقد الاجتماع الأول لمجموعة عمل الجزء 6 بعد هذا الاجتماع وبعد إنشاء المجموعة رسمياً من جانب الأطراف.

### ثالثاً - تقييم متطلبات الدول النامية الخاصة بتنفيذ الاتفاق

6- تنص الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاق أن الأطراف تقوم، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

7- وخلال الاجتماع الفني غير الرسمي المفتوح العضوية، تم الاتفاق على أن الأطراف من الدول النامية ستقيم احتياجاتها من تنمية القدرات بهدف تحديد أولويات التمويل. ويهدف مساعدة الأطراف من الدول النامية بهذا الصدد، عقدت المنظمة سلسلة عالمية من حلقات العمل الإقليمية لدعم تطبيق الاتفاق. وخلال الاجتماع الفني غير الرسمي المفتوح العضوية، أقر المشاركون بأن المداولات التي ستتخلل حلقات العمل الإقليمية ستقيم الأولويات الممكن إحالتها إلى مجموعة عمل الجزء 6 للنظر فيها. ومنذ أبريل/نيسان 2012، شارك العديد من ممثلي الأعضاء في المنظمة والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في حلقات العمل الإقليمية تلك وحددوا أبرز العوائق وأكثرها شيوعاً في ما يتصل بتنفيذ أحكام الاتفاق، بما في ذلك ما يلي: (1) أوجه القصور في السياسات والقوانين الوطنية؛ (2) والقدرات المؤسسية والتشغيلية الضعيفة، لا سيما في ما يتعلق بنظم الرصد والمراقبة والإشراف؛ (3) وضعف التعاون والتنسيق على المستوى الوطني، وبين الدول، وكذلك على المستوى الإقليمي. كما أن المنظمة تساعد حالياً عدداً من الأطراف من الدول النامية لتقييم قدراتها القانونية والمؤسسية والتشغيلية على تنفيذ الاتفاق والصكوك التكميلية.

### رابعاً - الخيارات المتاحة لإنشاء آليات تمويل من أجل مساعدة الدول النامية

8- تنص الفقرة 4 من المادة 21 من الاتفاق على أن تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق، في حين تنص الفقرة 6 من المادة 21 من الاتفاق على أن تتقدم مجموعة عمل الجزء 6 بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات التمويل، بما في ذلك وضع خطة للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها.

<sup>4</sup> منظمة الأغذية والزراعة. 2013. تقرير الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما. وهو متاح على الموقع التالي: <http://www.fao.org/3/a-i3105a.pdf>

9- ولا يحدد الاتفاق أنواع آليات التمويل الواجب إنشاؤها، غير أنه يشمل أمثلة واسعة عن أنواع المساعدة التي يمكن توفيرها، مما يعزز المرونة لتنفيذ الاتفاق بحسب الاحتياجات المحددة على المستويين الوطني والإقليمي. واستعرضت الأمانة مشروع اختصاصات آلية التمويل الذي أعدّه الاجتماع الفني غير الرسمي المفتوح العضوية في عام 2011 للأخذ في الحسبان التجارب والتطورات التي شهدتها آليات تمويل مماثلة لمعاهدات دولية أخرى أبرمت بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وغيرها من الصكوك الدولية على غرار اتفاق الأمم المتحدة لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/ كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويمكن استخدام مشروع اختصاصات آليات التمويل المراجع (الوثيقة 6 PSMA/2017/Inf.)، كما أعدته الأمانة، كأساس لإجراء المزيد من المناقشات وقد ترغب الأطراف في دعوة مجموعة عمل الجزء 6 إلى مواصلة استعراضها بهدف وضع مشروع نهائي لتنظر فيه الأطراف.

10- وقد ترغب الأطراف في الإحاطة علماً بأن المنظمة قد وضعت برنامجاً عالمياً لتنمية القدرات وأطلقتها دعماً لتنفيذ الاتفاق والصكوك التكميلية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الوثيقة 5 PSMA/2017/Inf.). وقد صُمم برنامج المنظمة لدعم ما يلي: (1) صياغة السياسات والقوانين المتصلة بمصايد الأسماك أو استعراضها بهدف ضمان امتثالها للاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة؛ (2) وتوطيد المؤسسات والنظم المعنية بالرصد والمراقبة والإشراف؛ (3) وتعزيز القدرات لتحسين أداء دولة العلم وإجراء عمليات التفتيش في المرافئ، وتطبيق تدابير دولة الميناء واتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الأشخاص والكيانات التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ (4) ووضع تدابير للوصول إلى الأسواق وتنفيذها.

11- وتنص الفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاق على إمكانية قيام الأطراف بتوفير المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية عن طريق المنظمة وغيرها من الوكالات والمنظمات والأجهزة الدولية. وفي هذا السياق، يمكن أخذ برنامج المنظمة بعين الاعتبار عند مواصلة إعداد اختصاصات آليات التمويل، وقد ترغب الأطراف في النظر في إمكانية استخدام البرنامج كإطار إجمالي لإدارة آليات التمويل هذه وتنظيمها.

### خامساً - الإجراءات التي يُقترح اتخاذها من جانب الأطراف

- 12- إنّ الأطراف مدعوة إلى القيام بما يلي:
- إنشاء مجموعة عمل مخصصة بموجب الفقرة 6 من المادة 21 من الجزء 6 من الاتفاق (مجموعة عمل الجزء 6)، واستعراض اختصاصاتها واعتمادها.
  - تلبية متطلبات الدول النامية من حيث تنفيذ الاتفاق وتحديد أولويات المساعدة.
  - دعوة مجموعة عمل الجزء 6 إلى استعراض مشروع اختصاصات آليات التمويل التي ستُنشأ بموجب المادة 21 من الاتفاق كما هو مبين في الوثيقة 6 PSMA/2017/Inf.

## المرفق

### مشروع الاختصاصات

مجموعة العمل المخصصة بموجب الجزء 6 من اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

#### الخلفية

1- المادة 21 من اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (المشار إليه في ما يلي باسم "الاتفاق") تطالب الأطراف المعنية بالاتفاق (يشار إليها في ما بعد بـ "الأطراف") بمنح الاعتراف الكامل للمتطلبات الخاصة للدول النامية الأطراف في ما يتعلق بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما يتماشى مع الاتفاق. وتطالب الفقرة 6 من المادة المذكورة الأطراف بإنشاء مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن آليات التمويل.

#### إنشاء مجموعة العمل المخصصة

- 2- يتم إنشاء مجموعة العمل المخصصة بموجب المادة 21 (6) من الاتفاق.
- 3- تتألف مجموعة العمل المخصصة من ممثلين عن الأطراف.
- 4- في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تنتخب مجموعة العمل المخصصة بالأغلبية البسيطة للأطراف الحاضرة والمصوتة، رئيسا لها ونائبا (أو نوابا) للرئيس من بين الأطراف لمدة سنتين، على أن يمثل أحدهم طرف الدول النامية.
- 5- توفر إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة الخدمات لمجموعة العمل المخصصة.

#### المراقبون

- 6- تكون الجهات التالية مؤهلة للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات مجموعة العمل المخصصة:
  - (أ) الموقعون وسائر الآخرين غير الأطراف الذين لهم مصلحة في أن يصبحوا طرفا في هذا الاتفاق؛
  - (ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تشمل ولاياتها معالجة تدابير دولة الميناء؛ و
  - (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي أعربت عن اهتمامها بالاتفاق من خلال المشاركة في المشاورة التقنية لصياغة صك ملزم قانونا بشأن تدابير دولة الميناء، في يونيو/حزيران 2008 - أغسطس/آب 2009.

7- يجوز للمراقبين معالجة مجموعة العمل المخصصة وفقا لتقدير الرئيس.

8- لا يشارك المراقبون في صنع القرار.

### مهام مجموعة العمل المخصصة

9- ترفع مجموعة العمل المخصصة تقارير وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) إنشاء آلية للتمويل؛

(ب) أولويات استخدام آلية التمويل؛

(ج) وتحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذين تتصل بهم المنظمة لحثهم على تقديم تبرعات مالية لآلية التمويل.

### اجتماعات مجموعة العمل المخصصة

10- يعقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة في مقر المنظمة الرئيسي بروما بعد ما بين 90 و120 يومًا على دخول الاتفاق حيز النفاذ، وبعد ذلك، تجتمع على الأقل مرة كل سنتين، ويفضل بالتعاقب مع اجتماعات لجنة المنظمة بشأن مصايد الأسماك في مقر المنظمة. ويجوز لأي طرف طلب عقد اجتماعات إضافية لمجموعة العمل المخصصة، والتي تعقد إذا وافق على هذا الطلب الثلث أو أكثر من ثلث الأطراف.

### النفقات

11- وسيجتمع المشاركون على نفقاتهم الخاصة أو يحصلون على الموارد المالية الضرورية لحضور اجتماعات مجموعة العمل المخصصة. ويمكن تمويل حضور ممثلي الدول النامية الأطراف في الاتفاق من خلال الآلية المشار إليها في الفقرة 9(أ).

12- وتتم تغطية النفقات الإدارية لمجموعة العمل المخصصة من قبل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة 9(أ).

13- تعد إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة تقارير تقدمها إلى مجموعة العمل المخصصة بشأن استخدام النفقات المشار إليها في الفقرة 12.

## اللغة

14- من حيث المبدأ، تجرى اجتماعات مجموعة العمل المخصصة باللغة الإنجليزية، ويتم إعداد الوثائق المتعلقة بعمل مجموعة العمل المخصصة باللغة الإنجليزية.

## التقرير العام عن أنشطة مجموعة العمل المخصصة

15- تعدّ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة تقريراً عاماً عن أنشطة مجموعة العمل المخصصة وتقدمه لاجتماعات لجنة المنظمة لمصايد الأسماك.

## صنع القرار

16- وعلى الرغم من إجراء انتخاب رئيس ونائب (نواب) للرئيس بموجب الفقرة 4، تتخذ قرارات مجموعة العمل المخصصة بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في اجتماع مجموعة العمل المخصصة.

## المراجعة والاستعراض

17- يمكن للأطراف أن تراجع هذه الاختصاصات إذا استدعت الظروف ذلك.

18- وفي إطار المادة 24 من الاتفاق، تستعرض الأطراف الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة العمل المخصصة بهدف تقدير وتقييم فعالية تنفيذ هذه الاختصاصات.

## الإعلان

19- ستحفظ إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة على موقع المنظمة معلومات عن مجموعة العمل المخصصة بما في ذلك التقرير المرفوع وفقاً للفقرة 15 من هذه الاختصاصات.